جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# عمليات حفظ السلام في ظل القانون الدولي الانساني

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- حاشي أم الهدى
-

إشراف الأستاذ:
-د. نوري عبد الرحمان

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. ميهوبي حبيب | رئيسا |
| -د/أ. نوري عبد الرحمان | مقررا |
| -د/أ. سبع زيان | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2021/2020

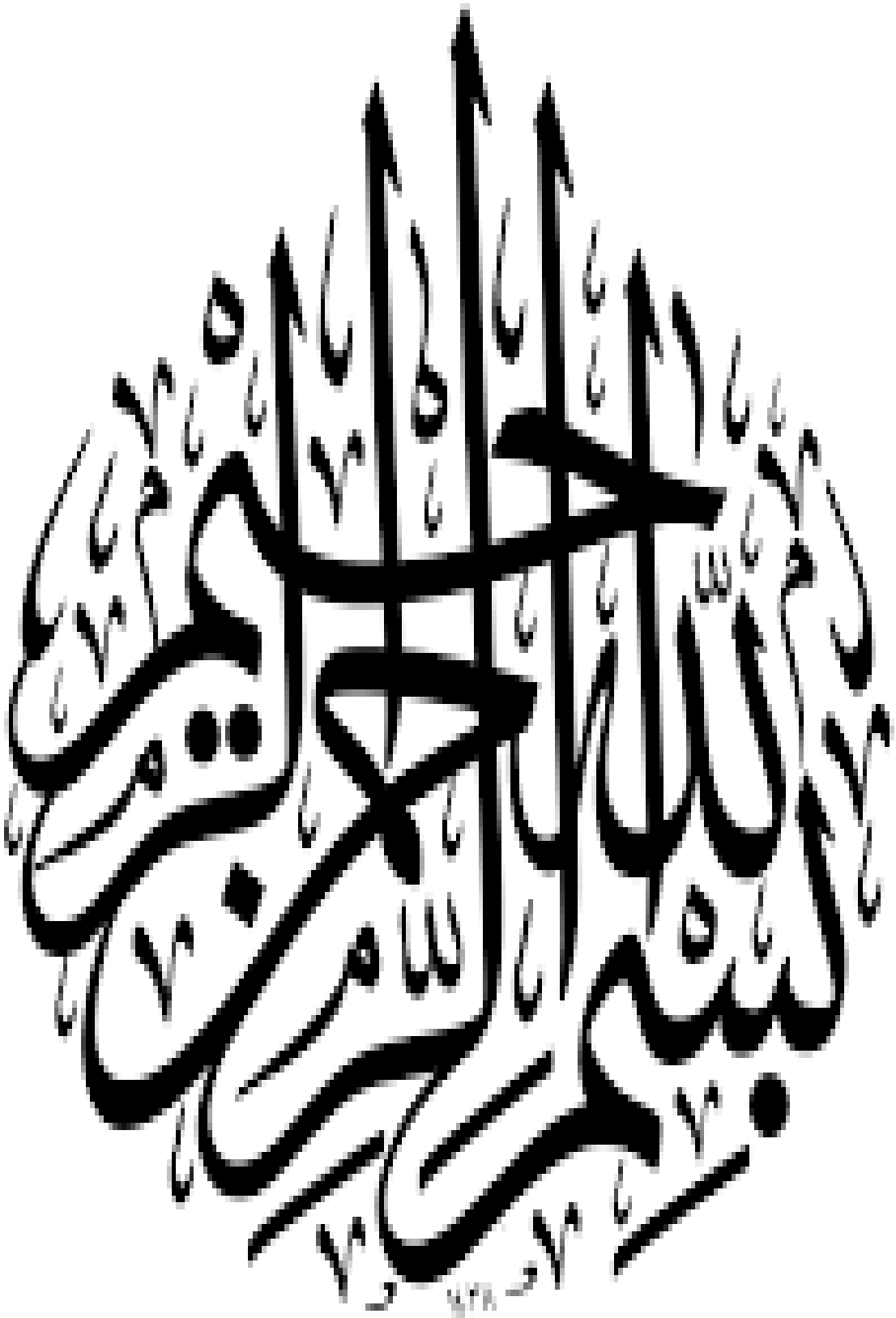

## ***إهداء***

نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل على طيلة حياته (والدي العزيز)

اعلى أصدقائي وجميع من وقفوا معي وساعدوني بكل ما يملكون (*سارة شربول – حساك حبيبة*)

وأبني *الغالي (أمير)*

أقدّم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

*حاشي أم الهدى*

# شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة

والسلام على نبينا وحبيبنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين.

أولا الشكر لله الذي بفضله تم هذا

العمل ثم أشكر الأستاذ المشرف نوري

عبد الرحمن الذي لم يدخر جهدا

لمساعد

# مقدمة

**مقدمة:**

تساعد عمليات حفظ السلام البلدان على تخططي الطريق الصعب من الصراع إلى السلام لدينا نقاط قوة فريدة بما ففي ذلك الشرعية ومشاركة العبء والقدرة على نشر القوات والشرطة من جميع أنحاء العالم ودمجها مع قوات حفظ السلام المدينة لمعالجة مجموعة من الولايات التي حددها مجلس الأمن وجمعية عامة للأمم المتحدة.

ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى توفيق بين مقتضيات الحرب الإنسانية لأن الحرب كانت ولا تزال هي الأصل في العلاقات الدولية فقد ذكرت مؤسسة **كارنجي** للسلام أجرتها سنة 1940 عن الفترة الممتدة 1946-1861 وصل معدل الحرب إلى 13 سنة حرب مقابل سنة واحدة للسلام.

وفي عصرنا الحالي ومنذ انتهاء الحرب العالمية شهد العالم أكثر من مائة منها ستة في المنطقة العربية رغم أن ميثاق الأمم المتحدة يسعى إلى فض النزاعات بالطرق السلمية.

وإذا كانت أسباب الحرب متنوعة بحيث لا يمكن تفهمها إلا بالرجوع إلى مظاهر الحياة الإنسانية التي تعبر بدوافع القتال المرتبط بالتنافس الاقتصادي والسياسي فإن قانون الدولي الإنساني ينظر على الحرب بأنها مستنقع الإجرام الدولي لكونها ضد القيم الإنسانية والحياة ولو كانت مشروعة ودافعية ولذلك رأت البشرية أنه لا مفر من بناء الحصون للدفاع عن السلام وترشيد الحرب وتقنينها وجعلها أكثر إنسانية من لأن قواعد تحد من حق المتحاربين في استخدام ما يرونه من وسائل وطرق وكذلك إقرار قواعد تحمي ضحايا النزاعات المسلحة.

هذه القواعد تهدف إلى أشنة الحرب يطلق عليها قانون الدولي الإنساني وهي قواعد ذات منشأ عرفي تعارفت على معظمها العديد من الدول أرستها لمواجهة آلام الحروب التي تقوم بها وترشيدها وإن كانت هذه القواعد مطبقة في نطاق زمني ضيق إلا أنها كانت مصدرا أساسيا لعملية التدوين التي قام بها المجتمع الدولي في الرب الأخير من قرن التاسع عشر.

فإن قوات حفظ السلام أصبحت منوطة بمهام جديدة وترسل في العديد المرات في عديد المرات إلى مواطن النزاع بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم ي ما أثار جدل حول موضوع مدى خضوع أفراد هذه القوات للقانون الدولي الإنساني بما أنها تصبح طرف في النزاع وهو ما يشكل موضوع بحثي ودراستي.

ومن أسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع أذكر ما يلي:

**أهمية الدراسة:**

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الجوانب الآتية:

1- إن قوات حفظ السلام الدولية تستطيع التدخل في لنزاعات المسلحة الداخلية من أجل الإسهام في تسويتها الأمر الذي يعده بعضهم تدخلا بالشأن الداخل للدول ومن يتناقض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

2-إن عمليات حفظ السلام الدولية تشكل بقرار من مجلس الأمن انطلاقا من مهامه الأساسية المتمثلة بحفظ السلام والأمن الدوليين التي يحظى بموجبها بسلطة تقديرية واسعة استنادا إلى 49 من ميثاق[1] الأمم المتحدة مما قد يزيد التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3- يعترض عمل تلك القوات معوقات عدة تعرقل قدرتها على تسوية النزاع.

4- مدى إسهام عمليات حفظ السلام في قانون دولي الإنساني وكذلك نصوص المواد ذات بموضوع البحث

**منهج الدراسة:**

لقد تنوعت في بحثي عدة مناهج منها: المنهج الوصفي الذي يصف ظاهرة الحروب والنزاعات التي تقوم بين الدول وايضا المنهج التاريخي استخدمته في مقتضيات الحروب والاتفاقيات للأمم المتحدة والقرارات تابعة للمحاكم ....الخ.

اما المنهج التحليلي في دراسة حالة عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في ظل او اطار قانون الدولي الانساني.

**الأسباب شخصية:**

[1]دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاع ( م م محمد جبار جدوع ) كلية العلوم السياسية جامعة كوفة العدد 38 سنة.2015

تتمثل في اهتمامي وشغفي بموضوعات القانون الدولي الإنساني وبما أنه هذا الموضوع فرع من فروع القانون الدولي العام وخاصة الموضوع جديد وشيق.

**الأسباب موضوعية:**

- قلة الكتابات حول الموضوع
- تطورات سريعة لعمليات حفظ السلام.
- علاقة القانون الدولي الإنساني بقوات حفظ السلام (الأمم المتحدة).

**إشكالية الدراسة:**

ما هو دور المناط لعملية حفظ السلام وكيف يتم تطبيق القانون الدولي الانساني على قوات حفظ السلام؟.

**تقسم الدراسة على ما يلي:**

**الفصل الأول:** مدى تطبيق قانون دولي الإنساني.

بدءا بتعريف قانون دولي إنساني ومصادره ومبادئه ونطاق تطبيق قانون دولي إنساني، أما المبحث الثاني: مفهوم قوات حفظ السلام: تعريفه وتمييزه ن قوات الأمن جماعي ومتعددة الجنسيات المبادئ وخضوع أفراد قوات حفظ السلام للاتفاقية الأمم المتحدة سنة 1946.

**الفصل الثاني:** خضوع قوات حفظ السلام لقانون الدولي الإنساني وينقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول: في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1994، أما المبحث الثاني: في إطار الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة سنة 1999.

**صعوبات الدراسة:**

- **أولا:** قلة المراجع والكتب التي تتعلق بالموضوع مباشرة.
- **ثانيا:** دراسة الموضوع واسع جدا نطاقه.

# الفصل الأول

## مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفراد قوات حفظ السلام الأممية

## المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

كانت النزاعات الدولية المسلحة محل اهتمام القانون الدولي العام، ويظهر من خلال قيام المجتمع الدولي بتقنين بعض إلا عراف الدولية لتصبح قواعد آمرة وتلك المتعلقة بقواعد الحرب وتحديد ما هو مسموح وما هو غير جائز.

في القديم كانت الاتفاقيات متعددة الأطراف هي التي تتطرق إلى المسائل المتعلقة بالحرب أما في وقتنا الحالي فتتمثل في المعاهدات الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهي اتفاقيات جنيف إلا ربعة لسنة 1949 والبروتوكلين الإضافيين لعام 1977[1].

ولتحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني يتوجب علينا في البداية بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع إلا ول والحديث عن مصادرة القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث سنتطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

### المطلب الأول: حول تعريف القانون الدولي الإنساني

عند تدقيق النظر في قانون الدولي الإنساني نجد أنه يتكون من ثلاثة قوانين تعتبر الكيان الأساسي له. وهي قانون جنيف، قانون لاهاي، والقانون مختلط إلا ولأي قانون جنيف يتناول مسؤولية حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب، من مدنيين وعسكريين من جرحى وأسرى وعاجزين، أما قانون **لاهاي** يتناول وينظم وسائل القتال وأساليب الحروب، أما القانون المختلط فهو يجمع بين القانونين السابقين[2]، وإن هناك تعاريف فقيهة وتعارف متخصصة كتعريف اللجنة الدولية القانون الدولي الإنساني.

#### الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من قانون دولي الإنساني:

بناء على ما تقدم وبشكل عام يعرف الأستاذ الدكتور **عامر الزمالي** القانون الدولي الإنساني بأنه: ( فرع من فروع القانون الدولي العام فهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص في حالة نزاع

[1] الدهيمي الأخضر: قانون دولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني على الموقع النت:
www.nauss.edu:7070/ar/…/page/articlee.

[2] علي أبوهاني، عبد العزيز العشاوي ق، د، إ، دار الخلدونية النشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2007

عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال "الأعيان" التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[1]

أما الأستاذ الدكتور **محمد نور فرحات** فعرفه: "مجموعة مبادئ وقواعد متفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشركين في عمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.[2]

أما الأستاذ **جانبكتيه** فيعرفه كما يلي بأنه: "فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الأموال ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية.[3]

**الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي:**

تعرف هذه **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** القانون الدولي الإنساني:

"بأنه مجموعة من القواعد التي تهدف للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. ويعرف بأنه القانون الدولي الإنساني أيضا بأنه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة ويحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له أصل، أو كانت له صلة فيما سبق، بالأعمال العدائية وكما يقيد وسائل وأساليب الحرب وهو جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول ولا يسري القانون الدولي الإنساني إلا على النزاعات بين الدول، ولا يشمل الاضطرابات الداخلية وهو يسري على كافة الأطراف على نحو متماثل بغض النظر عمن بدأ القتال.ولم توضع قواعد دولية للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب انسانية منذ 150 سنة.

– **التطور**: شكلت اتفاقية جنيف الأولى 1864 حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني، واقتصرت على تناول النزاعات المسلحة بين الدول أو التحالفات المشكلة من دول، بالمقابل أغفلت ما عدى ذلك من

[1] علي أبوهاني، عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق.

[2] الدهيمي الأخضر: قانون دولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني على الموقع النت:
www.nauss.edu:7070/ar/…/page/articlee.

[3] علي أبوهاني، عبد العزيز العشاوي ق، د، إ، دار الخلدونية النشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2007

الصراعات وستبقى الأمور على حالها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية 1939- 1945 ويستند القانون الدولي الانساني إلى مجموعات من الاتفاقيات والنصوص المكتوبة والعرفية منها :

**أ- اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أغسطس/ آب 1949:**

1- اتفاقية جنيف الأولى المعنية بحماية جرحى ومرضى في الميدان.
2- اتفاقية جنيف الثانية المعينة بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
3- اتفاقية جنيف الثالثة المعينة بأسرى الحرب
4- اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

**ب- بروتوكول جنيف إلا ول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرم عام 1977.**

**ج- القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.**

**د- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.**

- **القانون الدولي الإنساني:** له جانب آخر عرفي غير مكتوب وهو وفق اللجنة الدولية للصليب الأحمر- يتألف من قواعد مستمدة من "ممارسات عامة مقبولة كقانون".

وتتبع أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الحالية من أنه يسد الثغرات التي خلفها القانون.

المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغيرها ومن ثم يعزز حماية الضحايا.

- **دور الحربين العالميتين:** التي شهدت الحرب العظمى 1919-1918 قطاعات غير مسبوقة وعدد كبير من القتلى ناهز تسعة ملايين فمنهم عدد كبير من المدنيين ورغم ذلك فإن المجتمع الدولي لم يستشعر الخطر التي خلفت ستين مليون شخص وهو ما يمثل 5.2% من سكان العالم يومها وكان واضحا أن التقدم التقني والعسكري بأن ضحايا الحرب سيكونون أكثر في المستقبل وفي هذا الصدد يؤثر

عن الفيزيائي الألماني الشهير **ألبرت انشتين** أنه قال: لا يعرف كيف ستكون الحرب العالمية الثالثة لكنه يشك في أن هناك من سيعيشون بعدها ليشهدوا الحرب الرابعة.[1]

والقانون الدولي والنظام العالمي بعد 1945 عكفت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على وضع إلا الأساس القانوني والمؤسسي للنظام الجديد وهكذا تم إنشاء الأمم المتحدة والهياكل المتفرعة عنها وكان مدار ذلك الجهد صون السلم العالمي بما يجب نشوب حرب جديدة ومع صون المصالح القوى المنتصرة وكانت الظروف ناضجة لتوقع الدول العالم اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949 لتشكل قاعدة القانون الدولي الإنساني كما هو موجود اليوم.

أما دور الحرب الباردة لقد نجح النظام العالمي في إبعاد شبح الحرب الشاملة رغم أن أزمة الصواريخ الكوبية عام 1963كادت تتحول إلى مواجهة مسلحة بين المعسكرين ومنها الحرب الكورية وحرب كاتانغا بالكونغو وحرب اليمن.

كما أن الصراع العربي الإسرائيلي تأثر هو كذلك بالاستقطاب بين المعسكرين وتميزت تلك الصراعات بسقوط أعداد كبيرة من المدنيين وباستخدام أسلحة متطورة لم تستخدم من قبل ولها قدرة تدميرية هائلة ومن هنا برزت حيوية تقنين الواقع الجديد وملائمة اتفاقيات جنيف معه.

– **الغموض بشأن الصراعات الداخلية:** وعدا عن الصراعات بين الدول فإن الاضطرابات الداخلية تشكل هي الأخرى أحد التحديات الكبيرة للقانون الدولي الإنساني بحكم غموض نصوصه في هذا الباب.

فهو يوكل تناول مثل هذه الاضطرابات للقوانين المحلية من منطلق الحفاظ على سيادة الدول ولا يدخلها في نطاق اختصاصه إلا إذا كانت تنظيمات مسلحة هي من يقود الاضطرابات أو التمرد ضد النظام السياسي القائم.

[1] حفيظة السيد حداد، احكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة والدوالية، د.ط، دار الفكر، صلاح الدين عام قانون دولي عام مصر 2004.

**الفرع الثالث: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني[1].**

**أولاً: تأسيس ودور المحكمة:**

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ومقرها في قصر السلام في **لاهاي هولندا** وبدأت محكمة العدل في عام 1946 بعد ما حلت مكان محكمة العدل الدولية الدائمة التي كان مقرها أيضا في قصر السلام منذ عام 1922 وتعمل المحكمة بموجب نظام أساسي يشبه إلى حد كبير سابقتها، ونظام المحكمة بميثاق الأمم المتحدة وهو جزء لا يتجزأ منه.

**مهام المحكمة:** للمحكمة دور مزدوج حل النزاعات القانونية التي تحيل إليها الدول وفقا للقانون الدولي وتقديم فتاوى.

**ثانياً: ملاحق ومعاهدات مكملة:**

تتم استكمال المسار الذي بدأ في جنيف عام 1949 باتفاقية **لاهاي**1954 والتي نصت على حماية الأملاك والمنشآت ذات الطبيعة الثقافية. أما اتفاقية 1972 فحضرت استخدام الأسلحة البيولوجية في حين نصت اتفاقيتا 1993 و1997 على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والألغام المضادة للأشخاص في عام 1977 أُقِّرَ برتوكولان إضافيان يتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة فضلا عن ملاحق تحظر باستخدام أنواع معينة من الأسلحة العسكرية والتكتيكات العسكرية وتحمي فئات معينة من السكان وأنواع من الأملاك.

**ثالثاً: تحديات:**

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات جمع لاسيما في أوقات النزاعات المسلحة وهو أمر مفهوم بحكم أن هذا القانون جاء أصلا لتحقيق توازن هش بين المتطلبات العسكرية للدول خلال الحروب وبين حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال.

[1] جامعة محمد لمين، دباغين سطيف، قانون دولي الإنساني، ماهية قانون دولي الانساني.

ورغم أن الأغلبية الساحقة من دول العالم وقعت اتفاقية جنيف وملاحقها، إلا أن الحروب ظلت تسبب في مآسي جمة للمدنيين الذين يسكنون في حالات كثيرة أغلب ضحايا الصراعات المسلحة في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزه إلا مم المتحدة والوكالات الدولية المخولة.

**رابعاً: مصادر القانون المعمول به:**

تتخذ قرارات المحكمة وفقا للمعاهد الاتفاقية الدولية المعمول بها بالإضافة إلى العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والأحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي كوسائل فرعيه.

**خامساً: الإجراءات:**

– قضايا المنازعات القضائية بين الدول:[1] لا يجوز إلا للدول أن تكون طرفا في قضايا أمام المحكمة ولا يمكن للمحكمة البث في النزاع إلا إذا كانت الدول المعنية قد قابلت باختصاصها بإحدى الطرق التالية:

أ–من خلال إبرام اتفاقية خاصة بين الدول المعنية لعرض النزاع على المحكمة.

ب–عندما عندما تتضمن معاهده بندا يسمح لأحد أطرافها في حالة نزاع إلى المحكمـــة في حـال وجود خلاف على تفسير أو تطبيق المعاهدة وهناك أكثر من 300 معاهدة أو اتفاقية دولية تتضمن هكذا بندا.

– بموجب إعلان فردي تعتمده الدول في يمكن للدول أن تختار إصدار إعلاني انفرادي تقر فيه الصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة بالنسبة لأي دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام بموجب إعلان مماثل.

هكذا إعلانات من 74 دولة في الوقت الحاضر سارية المفعول والبعض منها تتضمن تحفظات أو تستثنى أنواعها من النزاعات من نطاق اختصاص المحكمة.

[1] نفس المرجع السابق.

– إذا لم تعترف دولة طرف في قضية باختصاص المحكمة في الوقت الذي ترفع دعوه ضدها فيجوز لهذه الدولة قبول اختصاص المحكمة فيما بعد السماح للمحكمة بالنظر في هذه القضية، وفي حالة الشك حول ما إذا كان للمحكمة اختصاص للنظر في قضية ما، المحكمة نفسها هي التي تقرر.

يتم تحديد الإجراءات التي تتبعها المحكمة في نظامها الأساسي كما في قواعد المحكمة التي اعتمدت بموجب النظام الأساسي في عام 1978 ومنذ ذلك الحين تم تعديل بعض بنودها، أحدث تعديل دخل حيز التنفيذ يوم 25 حزيران/ يونيو2002).وتشمل الإجراءات جزء خطي يتم فيه تقديم الدعوة وتبادل المذكرات وجزء شفهي يشمل جلسات العلنية يخاطب خلالها الوكلاء والمحامون المحكمة.

وبما أن اللغتين الرسميتين (انجليزية وفرنسية) تتم ترجمة كل ما كتبا أو قيل خلال الإجراءات من لغة أخرى وبعد الإجراءات الشفهية تتداول المحكمة في جلسات سرية قبل أن تصدر حكمها في جلسة علنية.

وأحكام المحكمة نهائية للأطراف وغير قابلة للاستئناف وفي حال لم تتمثل دولة معينة لذلك الحكم يجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وتقوم المحكمة بالواجبات المسندة إليها بكامل أعضائها، غير أنها يجوز لها بناء على طلب من الأطراف تشكيل غرف مخصصة للنظر في قضية معينة (يتم تطبيق هذه المادة في ست قضايا منذ عام 1946) ويتم انتخاب غرفة للإجراءات المستعجلة سنويا من قبل المحكمة وفقا للنظام الأساسي.

ومنذ عام 1946أصدرت المحكمة 137 حكما في المنازعات المتعلقة بقضايا عدة منها قضايا متعلقة بالحدود البرية والحدود البحرية السيادة الإقليمية، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية انتهاكات القانون الإنساني الدولي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والعلاقات الدبلوماسية وأخذ الرهائن في حق اللجوء وحق المرور.

**سادساً: الفتاوى:**[1]

طلبات استصدار الفتاوى متاحة فقط للمنظمات الدولية وفي الوقت الحالي يحق للأجهزة الخمس التابعة للأمم المتحدة و16 وكالة متخصصة تابعة لأسرة الأمم المتحدة طلب فتاوى من المحكمة.

عند استلامها طلب إصدار فتوى تضع المحكمة قائمة بالدول والمنظمات القادرة على تقديم معلومات ذات صلة، وتعطيها فرصة التقديم مذكرات خطية أو مرافعات وإجراءات استصدار الفتاوى مبينة على قواعد التي تنطبق على إجراءات قضايا المنازعات، ومصادر القانون المطبق هي نفسها. وفتاوى المحكمة هي استشاره الطابع، وبالتالي هي ليست ملزمة على هيئات الطالبة ولكن في بعض الحالات المعينة يمكن اشتراط أن تكون الفتوى ملزمة.

منذ عام 1946 أصدرت المحكمة28 رأيا استشاريا في جملة أمور قانونية منها إعلان **كوسفو** استقلالها بشكل أحادي الجانب، العواقب القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة للانضمام إلى عضويه الأمم المتحدة، التعويضات عن الأضرار المتكبدة خلال الخدمة في الأمم المتحدة، الوضع الإقليمي لجنوب غرب افريقيا ناميبيا) الصحراء الغربية، والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الدولية نفقات بعض إدارات الأمم المتحدة وتطبيق اتفاق مقر الأمم المتحدة وحالة مقرري الإنسان ومشروعية تهديد أو استخدام الأسلحة النووية.

الإجراءات الفرعية قد ينشأ إجراء فرعي أثناء الإجراءات الرئيسية من شأنه تعليق أو تغيير مسار الإجراءات الرئيسية للأطراف أو للمحكمة نفسها أو طرف ثالث طرح أسئلة أو اعتراضات. أو تقديم طلبات تؤدي إلى اتخاذ قرار بشأن ما يسمى الإجراءات الفرعية التي قد ترفع إلى المحكمة، وهي منفصلة عن الإجراءات المتعلقة بجوهر القضية، والاعتراضات الأولية، وطلبات التدابير المؤقتة، والمطالبات المضادة والتطبيقات والسماح بالتدخل هي الإجراءات الفرعية الأكثر شيوعا.

[1] نفس المرجع السابق.

**سابعاً: تكوين:**

تتألف المحكمة من 15 عضوا (قاضيا) منتخبنا لمدة تسعة سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. صوت هذان الجهازان في آن واحد ولكن بصفة مستقلة أحدهما عن الآخر. ولا تشمل المحكمة أكثر من قاضي واحد من الجنسية نفسها، وتجرى الانتخابات كل ثلاثة سنوات لثلث المقاعد ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدتهم، ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم وهم قضاة مستقلون .يجب أن تتوفر في القضاة المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو أن يكون رجال قانون ذوي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي.

ويجب أيضا أن تعكس المحكمة في تكوينها أبرز الحضارات والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.وبحال لم تتضمن المحكمة قاضي يحمل جنسية الدولة طرف في قضية معروضة أمامها، يجوز بتلك الدولة أن تختار قاضيا مخصصا لتلك القضية.

وللمحكمة أمانة عامة خاصة بها وهي قلم المحكمة التي تقدم خدمات لدعم إقامة العدل وتقوم بدور الأمانة في أي منظمة دولية أخرى. ويرأسها رئيس قلم المحكمة الذي ينتخب لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد.

**ثامناً: التشكيل الحالي للمحكمة:**

**الرئيس:** جوان دونو هيو الولايات المتحدة الأمريكية

**نائب الرئيس:** كريبيل غيفور غيان روسيا

**القضاة:** بيتر تومكا (سلوفاكيا)، روني أبراهام (فرسسا)، محمد بنونة (المغرب)، انطونيو كانسا دو تريندداد (البرازيل)، عبد القوي يوسف (الصومال)، شيوية ها نكين (الصين)، جوليا سيبو تيندا (اوغندا)، دلفيرب هانداري (الهند)، باتريك ليبنون روبنسون (جامايكا)، جيمس كروفرد (استراليا)، نواف سلام (لبنان)، اوا ساوا يوجي (اليابان)، جورج نولتي (ألمانيا).

رئيس قلم المحكمة: فيليب غوتي (بلجيكا).

## المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

إن مصادر القانون الدولي الإنساني هي ذات مصادر المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الإنساني لمحكمة العدل الدولية وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر رسمية ومصادر احتياطية:

**الفرع الأول: المصادر الرسمية:**

تتمثل بما يلي (العرف الدولي المعاهدات الدولية والاتفاقات، المبادئ العامة للقانون)

**أولاً–العرف الدولي:**[1]

يشكل العرف في القانون الدولي الإنساني مصدر مهم ويعتبر المصدر الأول للقانون الدولي الانساني حيث يتألف القانون الدولي العرفي من القواعد غير المكتوبة مشتقة من الممارسات العامة التي تم قبولها تشكل قوانين لإنشاء القواعد الدولية العرفية.

يمثل القانون الدولي العرفي البداية الحقيقية في قواعد قانون الدولي.

لأنه من الناحية المعنوية تستغرق وقتا طويلا مما يوفر لأعضاء المجتمع الدولي فرص لتكوين معتقداتهم الخاصة ويؤمنون إيمانا راسخا بضرورة الالتزام بأحكامه.

هناك عنصري لمصدر العرف: الأول عنصر جوهري (موضوعي) ويتم من خلال تكرار الأعمال في الدولة العنصر الثاني عنصر ذاتي أي الاعتقاد بأن مثل هذه الأعمال تعتمد على التزامات قانونية ملزمة للدولة بغض النظر ما إذا كانت تشارك في تشكيلها والدولة التي تأسست فيها.

أما طريقة إثبات وجود العرف بالإضافة إلى النظر إلى حقيقة أن الاتفاقية قد تتضمن قواعد دولية في بعض أو معظم قواعدها ولكن أيضا النظر في سلوك الدولة في الحروب أو في النزاعات المسلحة.

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة قواعد الاتفاقيات العرفية ملزمة في الاتفاقية والسبب هو أنكل قواعد الاتفاقية هي المعايير الدولية الحالية.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للقانون الدولي الانساني، أجب عن أسئلة 2014.

**ثانياً- المعاهدات الدولية:**

يتم تنظيم الحرب بعدد كبير من قواعد للحد من تأثيرها، ورغم أن هذه القواعد تختلف أحيانا في التفاصيل أو العادات إلا أنها يتم تدوينها فيما يعد في شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية عامة.

قانون الدولي الإنساني دال وسام وسام نعمه إبراهيم السعدي دار الفكر الجامعي 2014

القانون الدولي الإنساني محمد دراسات حقوق الإنسان 2003

وتقنينها وإدخال المستجدات والتعديلات وقد أبرز الزعيم الاسباني اتفاقية ثنائية تتضمن مع الجانب الآخر للحرب تضمنت أحكاما تتعلق بعلاج الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والممرضين والجراحين الذين يعتنون بجرحى الحرب.

بعد دخول العالم منتصف القرن التاسع عشر وخاصة حتى عام 1864 تم قبول تاريخ أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية ضحايا الحرب (خاصة المرضى والجرحى) ويتم الاتفاق على تمثيل القانون الدولي الإنساني في المجتمع الدولي.

**ثالثاً- المبادئ العامة للقانون:**

تحملت الدول العديد من الالتزامات التي تخلق مجموعة من المبادئ القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني القانوني يستدل على بعض هذه المبادئ من خلفية النصوص القانونية لأنها تعبر عن جوهر القانون بينما يرد البعض الآخر بوضوح الاتفاقية الدولية.

ومن بين هذه المبادئ القانونية العامة:

1- مبدأ حسن النية.

2- مبدأ العقد شريعة متعاقدين.

3- التعويض عن الضرر.

حيث ينبغي للدول أن تفي بالتزاماتها الدولية بحسن النية في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني.

ففي حال خالفت أحكام قانون نزاعات المسلحة فتلتزم بدفع تعويضات كما أنها تشكل انتهاكات لهذا القانون من قبل قواتها المسلحة ولا تتحمل أي مسؤولية عن هذه الانتهاكات.

**الفرع الثاني: المبادئ الاحتياطية**

**أولاً- الفقه الدولي:**

يمكن لآراء وأعمال كبار العلماء القانون الدولي الإنساني أن تكشف عن الثغرات والعيوب الاتفاقيات ذات الصلة تلفت انتباه الدول إليها وتحثها على تبنيها في الاتفاقيات الدولية مما يشكل مصدرا بديلا للقانون الدولي الإنساني.

**ثانياً- القضاء الدولي:**

الجهاز القضائي للمحكمة وسوابقه وهو سلسلة من الأحكام والأوامر الصادرة عن جهات القضائية الدولية التي لها صلاحية حكم في الجرائم الدولية التي لها صلاحية الحكم في الجرائم الدولية.

لذلك يمكن النظر في القرارات التي اتخذت من المحاكمة. الحرب العالمية الأولى وخاصة الغيمة السوداء لمحاكمة الإمبراطور الألماني وهي المحاولة الأولى لرئيس الدولة الحديثة.

ومثلث محاكمة **نورمبرج** عام 1945 محاكمة الحرب العالمية الثانية والتي تضمنت محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي والميثاق المرفق للأمم المتحدة وكذلك أصدرت محكمة طوكيو عام 1946 محاكمة خاصة لمجرمي الحرب في الشرق الأقصى.

بالإضافة إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن وفق الصلاحيات التي يخولها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكل من محكمة يوغسلافيا، محكمة رواندا هذا لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والإبادة الجماعية في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

تعتبر قرارات محكمة العدل الدولية في مجال القانون الإنساني الدولي سوابق قضائية سوآءا في نطاق اتفاق ولاياتها القضائية في الحكم الصادر عام 1986 بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في دولة نيكاراغوا ودولة الضد.

حيث تؤكد المحكمة من خلالها على طبيعة العرفية الاتفاقية القانون الدولي الإنساني أو ضمن اختصاصنا الاستشاري الصادر عام 1996 بشأن قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية. أكدت المحكمة في البيان أن اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية مسموح به في حالة الدفاع عن النفس كما أكدت القواعد الإلزامية والعرفية للقانون الدولي الإنساني.

**ثالثاً: العدالة والإنصاف:**

يختلف مفهوم العدالة والإنصاف من وقت لآخر في مجتمع وآخر، لذلك فإن عدالة مجتمع ما قد لا تكون هي نفسها في مجتمع آخر، وما كان يعتبر عدالة في الماضي قد يكون مختلفا في المستقبل وهذا يجعل مفهوم العدالة مفهوم المرونة والنسبية، المستخرج من التفكير العقلاني والمنطقي وذلك لتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة للأشخاص الاعتباريين.

تعتبر قواعد العدل والإنصاف مصدر الإجماع والتوافق مما يعني أنه لا يمكن استخدامها كمصدر للقانون الدولي ما لم يتفق أطراف النزاع على تطبيق قواعد العدالة والإنصاف.

## المطلب الثالث: المبادئ ونطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

### الفرع الأول: المبادئ القانون الدولي الإنساني

يحكم القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الأساسية والتي يجب أن تحترم من قبل الدول المتنازعة أثناء سير العمليات العسكرية وتتمثل على المبادئ في المبدأ الإنساني مبدأ الضرورة الحربية مبدأ التمييز والحماية.

**أولاً- مبدأ الإنسانية:**

يهدف مبدأ إلى حماية كرامة بني البشر سوآءا كان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب، ومعاملة الضحايا بإنسانية في وقت الحرب من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة وينبع هذا المبدأ من الإنسانية التي يتصف بها الإنسان وبوقوع الحرب لا نستطيع أن تلغى الإنسانية المتأصلة لدى كل البشر، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر فإذا لم نستطع منها فبالإمكان الحد من آثارها.

**ثانياً- الضرورة الحربية:**

تتمثل الضرورة الحربية في الحالة الآنية الملحة والتي لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختبار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية والتي تفوض حال قيامها ارتكاب أفعال عسكرية معينة، تتخذ على وجه السرعة بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة للحظتها وليس لأطراف النزاع الحرية المطلقة في استخدام وسائل القتال بحجة الضرورة العسكرية بل هي مقيدة بعدة شروط تتمثل في:

**1**- أنها ذات طبيعة مؤقتة غير دائمة تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهاية زواله، وترتبط بلحظة الاشتباك المسلح بين المتحاربين لذلك لا يمكن الادعاء بتوفر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

**2**- تتقيد الأطراف المتنازعة حال قيام الضرورة العسكرية بعد استخدام وسائل محصورة بموجب أحكام القانون الدولي، كالتدرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو الثأر والاقتصاص منهم ومن وممتلكاتهم.

**3**- ألا يكون هناك مجال أمام قوات المتحاربة لتحديد طبيعة ونوع الوسائل غير التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية التي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر استخدام وسيلة الاستيلاء والمصدرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير وبالتالي ليس للمتحاربين حق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

**ثالثاً مبدأ التناسب:**

يقصد به إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، الضرورة الحربية بينما تمثل الثانية فيما يمليه مبدأ الإنسانية أثناء سير العمليات العسكرية ويهدف مبدأ التمييز على منع المعاناة التي لا ضرورة لها بين بني البشر سواء كانوا مشاركين أم غير مشاريكن في العمليات العدائية حيث يفرض هذا المبدأ على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطيات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب القتال والذي تمنع بمقتضاه الهجمات العشوائية والتدمير واسع الانتشار والأثر ولذلك فمبدأ يحض على اختيار وسائل الهجوم وأدواته ويحرم أشكالا الأسلحة التي تتحدث أثرا بالغا لا مبرر له.

أما مبدأ التمييز يتمثل مبدأ التمييز بقيام أطراف النزاع الملح بالتمييز بين السكان بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى. كون أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية فقط من مقاتلين ومنشآت عسكرية تساهم بشكل فعلي في الهجوم الحربي والذي يؤدي استهدافها إلى تحقيق ميزة عسكرية. في مواجهة الطرف المعادي.

وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم وأكدت على ذلك المواد 27. 47 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 46 من لائحة اتفاقية **لاهاي** الرابعة والمادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول الذي نص على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين المقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وبالتالي يحظر على الأطراف المتقاتلة القيام بما يلي:

- التظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.
- الهجمات العشوائية.
- ارتكاب أعمال خطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم.
- تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.
- الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار.
- لا يجور أن يكون السكان المدنيين هدفا للهجوم.

**رابعاً- مبدأ الحماية:** ي

وف القانون الدولي الإنساني الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة كالمرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة، وحماية المدنيين في الأراضي المحتلة كما يفرض على الأطراف المتنازعة احترامهم ومعاملتهم بشكل إنساني من خلال قيامهم بجمع الجرحى والمرضى المدنيين والعسكريين على السواء وتقديم الرعاية لهم دون تمييز واحترام النساء والأطفال وحمايتهم من أي شكل من أشكال الإساءة غير اللائقة، وتوفير الحماية الخاصة للأطفال والمراهقين وحظر تجنيدهم أو السماح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية ولم شمل أفراد العائلات التي فرقها النزاع وضمان حق أفراد العائلات في معرفة المصير أقربائهم المفقودين.

**الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:**

يطبق القانون الدولي الإنساني على الحروب التي يكون النزاع فيها مسلح ويميز بين نوعين من النزاعات المسلحة وهما: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني وإنما تنطبق عليها القوانين السارية والقانون الدولي لحماة الإنسان.

**أولاً- النزاع المسلح الدولي:**

هو حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين دولتين أو أكثر كالاحتلال الحربي وحروب التحرير الوطنية ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني سوآءا اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به ولا يتوقف تطبيقه على وجود إعلان مسبق بحالة الحرب.

**ثانياً- النزاع الدولي الغير الدولي:**

هي نزاعات مسلحة التي تدور على إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من الإقليم.

الاحتلال العربي يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح خاضعا لسلطة الجيش المعادي بشكل فعلي ولا يمتد الاحتلال إلى الأقاليم التي تقوم فيها سلطة الاحتلال وتكون قادرة على تدعيم نفوذه وتعد حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي للإقليم دولة ما من قبيل النزاعات المسلحة الدولية حتى ولو لم يواجه الاحتلال بأية مقاومة مسلحة.

أما حرب التحرير الوطنية هي النزاعات المسلحة الدولية التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة النصرية من خلال ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير.

لا يطبق أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة التوترات والاضطرابات الداخلية كأعمال الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية وإنما ينطبق عليها القانون الوطني ومواثيق حقوق الإنسان وفقا لظروف كل بلد وتشريعاته.

## المبحث ثاني: مفهوم قوات الحفظ والسلام الدولية

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945بعد أن عانت البشرية من ويلات حربين عالميتين.

تسببت في خسائر بشرية ومادية وجاءت أساسا لتفادي نشوب حرب عالمية ثالثة.

والمنظومة الأممية عند لزوم الأمر تقوم باتخاذ تدابير جماعية وهذا عندما يتعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين أو وجود حالة عدوان.

أدى إلى فشل مجلس الأمن في تحويل نظرية الأمن الجماعي إلى واقع ملموس وهذا نظر الأوضاع التي صاحبت الحرب الباردة مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في حل بديل لنظرية الأمن الجماعي الواردة في الميثاق أو التي لو ترى النور كما قلنا، واستبدالها بعمليات حفظ السلام وهي نمط غير منصوص عليه في الميثاق.

هشام الصادق عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة من **همرشولد** إلى **الإبراهيمي** وما بعد على موقع ولقد بدأت ظهور هذه العمليات عند نجاح الأمم المتحدة في حل أزمة السويس ما أدى إلى بلورة نظام للتدخل في الصراعات الدولية، وهو نظام لا يقوم أساسا على استخدام قوة عسكرية.[1]

ومنه سنتناول في المطب التالي التعريف بقوات حفظ السلالم الدولية وكذلك سنقوم بتمييزها عن قوات العسكرية المشابهة لها.

[1]قلي احمد مرجع سابق، ص55.

## المطلب الأول: تعريف قوات حف السلام وما يميز عن باقي القوات الدولية

### الفرع الأول: التعريف:

إن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الأممية هو حفظ السلام الدولي وقد ارتبطت عمليات بهذا الهدف فأنشأت هذه الأخيرة نظرا للظروف الدولية ولعجز الأمم المتحدة القيام بدورها كاملا في سياق الأمن الجماعي فتحت ضغط الأحداث الدولية وخطر تفاقمها كان من واجب الأمم المتحدة أن تواجه عمليات العنف التي انتشرت في مختلف أنحاء العالم فتسارعت لتدارك الموقف وابتداع الوسائل الكفيلة بحصر النزاعات وهذا لصيانة السلم والأمن الدوليين [1] فقامت باللجوء على انشاء قوات حفظ السلام الدولية.

وفي سياق الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام تعني" استخدام قوات متعددة الجنسيات تحت قيادية المنظمة الدولية كي تساعد هذه القوات في السيطرة على وحل النزاع بين الدول المتنازعة وأحيانا تتدخل هذه القوات بين أطراف النزاع داخل الإقليم الدولة الواحدة.[2]

لم ينشر ميثاق الأمم المتحدة بطريقة مباشرة إلى عمليات حفظ السلام لكنه أعطى لمجلس الأمن مسؤولية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وقد وجد المجلس في عمليات حفظ السلام أداة دبلوماسية تساعده على الوفاء بواجبه ويمكن اعتبار مجموعات مراقبة وقف إطلاق النار التي أرسلت إلى **فلسطين وكشمير** من قبل الأمم المتحدة في أواخر الأربعينيات من قرن المنصرم والقوات التي حاربت تحت علم الأمم المتحدة في كوريا هي بدايات لهذه العمليات أما أمين العام للأمم المتحدة الأسبق **داغ همرشولد** الذي يعتبر المؤسس لنظرية حفظ السلام فقد أطلق على عمليات حفظ السلام مجازا بفصل السادس ونصف فإنه ليس من شأنها أن تحلل آليات*** بدلا عنه هي أيضا بعيدة عن المعاني التي تحملها مواد فصل السابع.

[1] زروال عبد السلام عمليات حفظ السلام التبعة للأمم المتحدة.

[2] زروال عبد السلام عمليات حفظ السلام، التابعة للأمم المتحدة مذكرة لنسل شهادة ماجيستر في قانون الدولي في العلاقات..

فحب رأي الأمين العام فإن عمليات حفظ السلام تعتبر إحدى أهم الآليات بعد استنفاذ الوسائل السلمية والتي تحول دون استخدام الأعمال الرادعة المنصوص عليها الأمين العام السابق **بطرس عالي** عرف هذه القوات أنها: العمليات التي تضم هيئة عسكرية لكن دون صلاحية استخدام القوة وتقوم الأمم المتحدة تأسيس هذه القوة في إقرار واستعادة السلم في مناطق الصراع.[1]

وقد حددت هذه القوات بداية بنوعين الأولى عرفت ببعثات المراقبة والتي تقوم بمراقبة احترام وقف إطلاق النار ** عادة للأمين العام مهمة إرساله لهذه البعثات أو المراقبون هم العسكريون غير المسلحون تم اللجوء إليها عمليا في عدة نزاعات للحكم منها النزع الهندي–الباكستاني الفصل الأول عام 1948 والنزاع العربي الإسرائيلي والنوع الثاني عرفت بعمليات "حفظ السلام" وهي وحدات تقوم بمهام الرقابة ولا تلجأ للقوة المسلحة إلا في حالة الدفاع عن النفس ولا تهدف إلى حل الخلاف فقط بل تساهم في تجسيد وضع إيقاف المعارك وتساعد خلق مناخ ملائم بما يكفي للحل السلمي". [2]

وقد اختلفت آراء والتعاريف التي قدمت لعمليات حفظ السلام، فنجد الأستاذ شارل شومو charels chamou لا يرى فيها سوى " آليات سلمية لتسوية النزاع وأن استخدامها يتم بأعمال المدنيين 14–36 من الميثاق وبهذا الأستاذ يربفي عمليات حفظ السلام آلية من آليات التسوية الواردة في الفصل السادس أما العقيد الفرنسي فيرالي virallyعرفها بأنها عمليات تحفظية وغير قمعية تقوم بها منظمة الأمم المتحدة يتم تشكيلها بناء على موافقة الأطراف وهي سلمية أما الدكتور عبد الله الأشعل يري بأن عمليات حفظ السلام هي تلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة حيث اتخذت هذه الإجراءات صور مألوفة أهمها قوات حفظ السلام والمراقبون الدوليين العسكريون في مهمات المساعي الحميدة بالإضافة على ممثلي الأمين العام في كل نزاع . فحسب هذا الرأي فإن عمليات حفظ السلام تستهدف منع تفاقم النزاعات وليس مهمتها حله.

[1] زروال عبد السلام مرجع سابق، ص39–41.

[2] محمد راتب حامد، ** هيئة الأمم المتحدة انتهاء الثنائية القطبية بحث لنيل شهادة ماجيستر في علوم سياسية.

**الفرع الثاني: تمييز قوات حفظ السلام عن قوات الأمن الجماعي وقوات المتعددة الجنسيات**

يمكن أن تحدد مفهوم الأمن الجماعي من خلال اعتباره نظام يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية ومن خلال أجهزة تابعة للأمم المتحدة تعمل على تحقيق هذا الهدف فهو تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة حماية كل عضو فيها، والسهر على أمنه ضد الاعتداء وسلامته من كل خطر خارجي أو داخلي فهو بالتالي مرتبط بحفظ السلم والأمن حيث يهدف إلى نتيجة من خلال منظمة دولية تضم مجموعة من الدوال الأعضاء والمتمتعة بالسيادة وهذه الدول تتعهد كل منها بالسهر والدفاع عن بعضها البعض في حالة تعرض إحداها للخطر أو الهجوم.

في منتصف القرن التاسع عشر وبظهور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اكتسب مفهوم الأمن الجماعي مفاهيم جديدة أين اتفقت الدول المتحالفة على عدم استخدام القوة فيما بينها والتعاضد في الدفاع عن بعضها البعض عند تعرض إحداها للعدوان واتفقت أيضا على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها علما أن هذه الفترة شهدت النواة الأولى لقيام تنظيم دولي[1] إذ يمكننا إظهار أوجه الاختلاف بين قوات حفظ السلام وقوات الأمن الجماعي في النقاط التالية:

1- من خلال النصوص الميثاق يظهر لنا أن مهمة قوات الأمن الجماعي تختصر في ضرب المعتدي ونجدة المعتدي عليه ما يعني أنها عمليات قمعية أو ردعية بينها مهمة.

قوات حفظ السلام هي تحقيق وقف القتال وكذلك الهدنة تعمل على تهدئة الأوضاع وتوفير مناخ ملائم من أجل تمكين أطراف النزاع إلى التفاوض.

2- تنص المادتين 41-43 من ميثاق الأمم على إنشاء جيش دولي يوضع تحت تصرف المنظمة، يتألف من قوات تابعة للدوال الكبرى عسكريا تعمل تحت قيادة لجنة أركان الحرب إذ تعتبر قوات دائمة أما فيها يتعلق بقوات حفظ السلام هي قوات غير قمعية وهي أيضا مؤقتة لا تشكل إلا في حالة الحاجة إليها أو عند طلب من أحد الدول الأطراف في النزاع المسلح وهي قوات موضوعة تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة.

[1] نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في قانون الامن جامعة جزائر،كلية حقوق، بن عكنون.2006.

3- قوات حفظ السلام الدولية لمبدأ رضى الأطراف وهذا قبل انتشارها من أجل استمرارها أيضا بينها قوات الأمن الجماعي تتدخل في إقليم الدولة المعتدية أو الدولة المعتدى عليها من أجل وضع حد لذلك العدوان وإعادة السلم فيها مستندة في ذلك إلى فصل السابع من ميثاق بطريقة انفرادية ولا يشترط فيها رضا الأطراف المتنازعة.[1]

**أولاً- تمييز قوات حفظ السلام عن قوات المتعددة الجنسيات:**

هي قواعد عسكرية دولية يتم إنشاؤها خارج نظام الأمم المتحدة ويسمون أيضا"ذوي القبعات البرتقالية" وتسمى " القبعات الزرقاء".

تنص اتفاقية السلام المصرية –الإسرائيلية (اتفاقية كامب دافيد) التي وقعت بتاريخ 1979/03/26 على تولي قوات ومراقبو الأمم المتحدة القيام بمهام معينة للإشراف على الترتيبات المتعلقة بالأمن في سيناء. لكن عارض الاتحاد السوفياتي إنشاء هذه القوات ما دفع مجلس الأمن يرسل رئيس الحكومة المصرية وإخباره بأن المجلس ليس في استطاعته التوصل إلى اتفاق حول الاقتراح الخاص بتشكيل قوات ومراقبي الأمم المتحدة.

وأمام هذا الوضع تم اللجوء إلى صيغة قانونية أخرى تلتزم بنصوص معاهدة التي تحدد إنشاء ومهام ومسؤوليات قوات حفظ السلام ومراقبة وقد تم التوصل إلى اتفاق على إنشاء قوة متعدد الجنسيات ومراقبين تستمد مشروعيتها من نصوص معاهدة السلام اعتبرت لبديل القوات ومراقبي الأمم المتحدة.

تم توقيع على بروتوكول المنشئ لهذه القوات في 1981/08/09 وقد وضعت تحت القيادة الأمريكية وقد وردت عدة نقاط وشروط متعقلة بهذه القوات:

- لا يمكن لكل من الأطراف(مصر-إسرائيل) طلب انسحاب هذه القوات من أراضيها إلا بعد موافقة مجلس الأمن على ذلك بأغلبية أعضائه إضافة إلى الأعضاء الدائمين.

- تشكلت هذه القوات من نحو 2000 فرد والطرفان هي من تحديد جنسيتهم.

[1] قلي احمد،مرجع سابق، ص59-58.

– الطرفان يقومان بتعيين مدير عام مدني للقوة، إذ يكون أمريكي الجنسية بالضرورة ويقوم بدوره بتعيين قائد عسكري بشرط أن ألا يكون من نفس جنسيته.

## المطلب ثاني: المبادئ الواجب مراعاتها عند نشر قوات حفظ السلام

أهم المبادئ التي يجب على الأمم المتحدة مراعاتها عند نشر قوات حفظ السلام الدولية نذكرما يلي:

### الفرع الأول: مبدأ رضا الدولة المعينة بنشاط القوات:

هذا المبدأ يسمح لنا بالتمييز بين عمليات حفظ السلام وعمليات الردع، فهذه الأخيرة يفرضها مجلس الأمن بموجب الصلاحيات المخولة له وفقا لحكام فصل السابق أما عمليات حفظ السلام لا تفرض على الدولة المتنازعة فهي تطلب موافقتها ورضاها لممارسة هذه القوات لأعمالها في أراضيها.

هذا الشرط أي الرضا هو أساسي لضمان فعالية عمل قوات حفظ السلام فهو يسمح بالعمل بالتعاون مع الدولة المعينة. وعند النظر إلى الممارسة العملية لقوات حفظ السلام الدولية نجد أن عملياتها محدودة المدة ما يسمح للدول المعينة أن تراجع قبولها ورضاها بهذه القوة على أراضيها في كل مرة يجري تمديد عملها فيها.

وقد جرت العادة في أن الأمين للأمم المتحدة في تقاريره التي يرسلها إلى المجلس الأمن عند نهاية كل مدة زمنية محدودة لعمل إحدى قوات حفظ السلام أن يؤكد أن اقتراحه بتمديد فترة هذه القوات جاء بعد حصوله على موافقة الدولة المعنية المضيفة لهذه القوات) إضافة على إلزامية رضا الدول المعنية بعمل قوات حفظ السلام فإن مل هذه القوات مرهونا أيضا باستمرارية رضا مجلس الأمن ببقائها ومارستها لمهامها ففقد انتهت خدمات قوات الأمم المتحدة للطوارئ الثانية في مصر عام 1996. بسبب استخدام الاتحاد السوفياتي سابقا حق النقضVETO ضد التجديد لهذه القوات عقب إبرام اتفاقية كامب ديفيد.

**الفرع الثاني: مبدأ حياد القوات حفظ السلام**

يعتبر مبدأ الحياد الذي يتأسس عليه إشراك قوات الأممية حفظ السلام عند تنفيذ مهامها مناهم المبادئ التي تحكم أمال هذه القوات فقد تم التأكيد على أنها وبالرغم من يسلحها النسبي فإنها لا ينبغي أن تشارك في أية أعمال تظهر أن القوات أهداف عسكرية معينة ولا أن تقوم بأعمال لمتحاربين ليتحقق ذلك (الحياد) يجب أن نتصر فهذه القوات بشكل لا يجعلها تشترك في النزاع القائم.[1]

قوات حفظ السلام الدولية في نهوضها بمسؤولياتها اتي كلفت بها. يجب عليها أن تبقى محايدة ولا تتدخل لصالح احد أطراف النزاع.[2]وحياده قوات حفظ السلام الدولية يني أن تكوون ذات طبيعة محايدة فيشكلها العام وشخصيتها وبالتالي يجب عدم استخدام قوات حفظ السلام في فرض حلول سياسية لنزاعات معينة أو التأثير في الموازين العسكرية أو السياسية المؤثرة في هذه النزاعات.

**الفرع الثالث: مبدأ تحريم استخدام القوة:**

بما أن قوات حفظ السلام الدولية تستند في عملياتها على رضا الدول الأطراف في النزاع وهدفها الأساسي هو الحد من النزاعات والفصل بين أطراف المتنازعة ومساعدتها على دم الاقتتال والتناحر فمن المنطقية الا تملك هذه القوات أسلحة أو تستخدم القوة العسكرية..

فهي لا تملك هذه القوة إلا دفاعا عن النفس لها حفظ السلام وليست قوات لفرضه.

وفيما يتعلق بحق قوات حفظ السلام الدولية في استخدام القوة لغاية الدفاع عن النفس فإن هذا الحق يقتصر على استخدامه في دفع خطر وشيك ويهدد حياة أفراد القوات أو سلامتهم[3].

**الفرع الرابع: طبيعة مهام وقوات حفظ السلام**

لقد اقتصرت مهام وعمليات الأمم المتحدة في مرحلة حرب الباردة والتي أطلق عليها اسم (الجيل الأول على تجميد الأوضاع في بنية النزاع بمعنى أن الدور الأممي لم يتعدى المجال العسكري مهملة في ذلك الأبعاد غير عسكري للنزاع غيري أن طبيعة النزاعات والتهديدات في مرحلة ما بعد الحرب الباردة

[1]محمد خليل المرسين مرجع سابقن ص202.
[2]أيمن عبد العزيز، محمد سلامة، النظام القانوني للقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مذكرة ماجيستر، كلية حقوق.
[3]أيمن بد العزيز سلامة، نفس المرج ص76.

وتنوع مصادرها قد تحتمت على الأمم المتحدة تبني الجيل الثاني ن العمليات يستهدف ليس فقط المجال العسكري وإنما كافة أبعاد البيئة الأمنية الإنساني سياسية..)[1] ونذكر أربعة نقاط من المهام التقليدية أو ما يعرف بعمليات الجيل الأول لقوات حفظ السلام.

**أولا: وقف إطلاق النار والهدنة**

يمكن اعتبار مهمة وقف إطلاق النار وأعمال الهدنة التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولية.

من أهم وأكثر المهام انتشارا والتي عادة ما تستند على المراقبين العسكريين الذين يقومون بهذه المهمة ووهم لا يحملون السلاح وهذا كمبدأ عام وفي الحقيقة هناك فرق بين وقف إطلاق النار والهدنة فإن عملية وقف إطلاق النار تصاحبه العديد من التعهدات والشروط بحيث لا يمكن اعتباره مجرد وقف بسيط للأعمال أدائية بين المتحاربين.

**ثانيا: أهمية نزع السلاح.**

تكون مراقبة وتمام نزع السلاح أن أطراف النزاع ضمن اتفاق إطلاق النار وتعتبر هذه العملية من أخطر الوظائف المنوطة لقوات حفظ السلام الدولية وكذا مراقبي الأمم المتحدة.

وقد كان للمنظمة الأليمة دور فعال في العديد من المناسبات عند إشرافها على انسحاب قوات الأطراف المتنازعة أين توصلت إلى تسوية النزاع وهذا بالطريقة السلمية.

**ثالثا: مهمة مراقبة الحدود:**

إن مراقبة الحدود فهي الأخرى من بين المهام الحيوية التي يقوم بها المراقبين الدوليين أو أفراد قوات حفظ السلام إلا أنه في غالب الأحيان هذه المهمة تسند إلى أفراد القوات الدولية ويكون بإنشائه قوة عسكرية لمراقبة الحدود ويكون بطلب من الأطراف مبينة أو بطلب من طرف واحد مهمة مراقبة الحدود للازمة لمهمة وقف إطلاق النار.

[1] نفس المرجع، ص 76

**رابعا: مراقبة الوساطة:**

يعتبر تواجد قوات الأمم المتحدة حفظ السلام في منطقة النزاع سواء كان هذا النزاع بضرورة إيقاف الصراع وتحقيق السلم.

وهذا ما أكده الواقع العلمي وفي عدة مناسبات أن وجود هذه القوات في موطن النزاع له أثر المعنوي وهو دافع قوي لأطراف النزاع في اتخاذ طرق سلمية لتسوية نظرا ما تتمتع به قوات حفظ السلام من حيدة ونزاهة في تأدية مهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين فإنها تكتسب المصداقية وثقة الأطراف غذ هذه الأخيرة بالجهود والوساطة والمساعي الحميدة التي تقوم بها لقوات.[1]

## المطلب الثالث: خضوع أفراد قوات حفظ السلام لاتفاقية الأمم المتحدة 1946

تشكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءا هاما من القانون الدولي وتشارك الأمم في كثير من الجوانب قانون المعاهدات في كل مرحلة من مراحل تطويره.

ويمكن أن تشمل مشاركة الأمم المتحدة ما يلي:

– النظر في المواضيع المقرر تدوينها، في لجنة القانون الدولي أو في هيئة فرعية أخرى.

– التفاوض حول نصوص الاتفاقيات المتعددة الأطراف في اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في هيئة فرعية أخرى.

– اعتماد نصوص الاتفاقيات المتعددة الأطراف للجمعية العامة على سبيل المثال.

–تعهد المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام.

تفسير الاتفاقيات المتعددة الأطراف في محكمة العدل الدولية وفي بعض الحالات يمكن أن تضطلع وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة بأنشطة مماثلة فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تدخل في نطاق عملها.

[1] أحمد قلي، مرجع سابق.

– مجموعة معاهدات الأمم المتحدة واحدة من أكبر مجموعات المعاهدات وان كان هناك العديد من المجموعات الأخرى.

– حالة المعاهدات المتعددة الأطراف الوادعة لدى الأمين العام: لدى الأمين العام يتبع ترتيب فصول المنشور الأصلي.

– فصول مرتبة حسب المواضيع العامة، داخل كل فصل ترتب المعاهدات حسب الترتيب الزمني.

– المرفقات أو التعديلات بعد الاتفاق الأصلي مباشرة.

– الإعلانات والتحفظات وغيرها من المذكرات ترتبط باسم البلد.

– أرقام الحواشي المدرجة فوق النص تشير إلى حاشية في القسم الخاص بالمعلومات التاريخية.

وبالنسبة لكل معاهدة تتوفر معلومات عن مايلي:

– التصديق.

– الانضمام.

– التوقيع.

– نصوص أي إعلانات أو تحفظات أو اعتراضات الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات.

وهي مجموعة من معاهدات واتفاقيات دولية المنشورة منذ عام 1946 وفق المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ولابد وأن تكون: مسجلة أو مقدمة ومثبتة لدى الأمين العام، نافذة المفعول.

– وتظم مجموعة المعاهدات نصوص بلغتها الأصلية مع ترجمات إلى الانجليزية والفرنسية، حسب الاقتضاء.

– تضم المجموعة المعاهدات الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء.

– وتتضمن قاعدة بيانات مجموعة المعاهدات نصوص جميع المجلدات المنشور من مجموعة المعاهدات بالإضافة الى نصوص المعاهدات الواردة في المجلدات التي لم تنشر.

**خلاصة الفصل الأول**

يعد قانون النزاع المسلح المعروف، أيضا بالقانون الإنساني الدولي جزءا من القانون الدولي الذي يقنن بوضوح المعايير الملزمة لمنع الزوج والقانون الإنساني الدولي غير معني بمسألة شرعية النزاعات المسلحة لكنه يحكم السلوك المنتهج خلال النزاع ويمنع الاعتبارات الإنسانية مقابل الضرورة العسكرية.

تتضمن انتهاكات القانون الإنساني الدولي الاعتداءات على المدنيين وإساءة معاملتهم وتدمير الممتلكات ورغم أن كل نزوج مرتبط بالنزاع لا يتمثل بالضرورة خرقا للقانون الدولي الإنساني العرفي الى جانب البروتوكلين السابقين ولا يوجد نص صريح على توفير المأوى لحماية الأشخاص المحميين بموجب المعاهدات ومع ذلك يمنع التدمير الشامل ومصادرة المنازل.

# الفصل الثاني

## خضوع قوات حفظ السلام

## للقانون الدولي الإنساني

## المبحث الأول: في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1994

في هذا المبحث تطرقنا على مصطلحين منهما:

الإبقاء على عدم خضوع كقاعدة عامة والثاني خضوع القوات الأممية لحفظ السلام للقانون الدولي الإنساني كاستثناء.

### المطلب الأول: الإبقاء على عدم خضوع كقاعدة عامة:

صدرت اتفاقية المتعلقة بشأن سلامة الموظفين الأمم المتحدة والمرتبطين بها عام 1994 لتعزيز الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الأمم المتحدة، وذلك لضمان تأدية واجباتهم بأحسن صورة وقد أبقت هذه الاتفاقية على عدم أفراد قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني من خلال هذا المطلب نقوم بتعريف الاتفاقية متعلقة بسلامة الموظفين الأمم المتحدة ونطاق تطبيقها..

#### الفرع الأول: تعريف الاتفاقية

هي اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطة بها هي معاهدة الأمم المتحدة تهدف إلى حماية حفظ السلام تابعين للأمم المتحدة وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة.

ويجب أن تحل عناصر العسكرية وعناصر الشرطة في عمليات الأمم المتحدة ومركباتها إلى تبيين الأفراد المشاركة في عمليات الأمم المتحدة على النحو المناب لما يقرره الأمين العام [1]

#### الفرع ثاني: نطاق تطبيق الاتفاقية

إن قوات حفظ السلام التي حفظ التي تعمل في إطار العمليات القسرية بتعويض المجلس الأمن لا تتمتع الاتفاقية خاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين معها بل تظل مشمولة بالحماية التي تؤمنها قواعد خاصة بسير العمليات العدائية وبالمقابل فإن قوات الأمم المتحدة الالتزام أيضا بقواعد قانون دولي الإنساني أثناء مشاركة في مواجهة ويؤكد معهد قانون دولي الإنساني في قراره الخاص : بشروط تطبيق القواعد الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة على الأعمال الغذائية التي قد تنخرط فيها

[1] اتفاقية سلامة شركة يونايتد الأمم والأفراد المرتبطين الوضع القانوني للأفراد العسكريين فيي عمليات حفظ السلام المادة - 1- التعريفات.

القوات التابعة لأمم المتحدة وإن هذه القواعد لها قوة القانون في التطبيق على منظمة الأمم المتحدة وتبعين على القوات التابعة لها احترامها في جميع الأحوال أثناء الأعمال الغذائية التي تنخرط فيها الذي ورده عام 1999 تنطبق هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بموظفي الأمم متحدة والأفراد المرتبطين بها عمليات الأمم المتحدة على النحو المحدد للمادة 02 ولا تنطبق هذه الاتفاقية على اي عملية للأمم المتحدة لإذن لها مجلس الأمن كإجراء من الإنفاذ بموجب فصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها اي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية .

## المطلب الثاني: خضوع القوات الأمم لحفظ السلام للقانون الدولي الإنساني

كاستثناء قوات حفظ السلام التي تقوم بعمليات تحت قيادة وإشراف الأمم المتحدة تلعب دور مهم في مراقبة وقف إطلاق النار المتفق عليه بين الأطراف والعديد من المهام وهي تضم في عضويتها أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة تابعين للمنظمة وكذلك موظفين مدنيين أيضا ومن هذا ينقسم المطلب الى فرعين الأساس القانوني وشرط خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني

### الفرع الأول: الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام

في ضوء خلو ميثاق الأمم المتحدة من إشارة صريحة بخصوص قوات حفظ السلام الدولية. اقترح الدارسون والمحللون القانونيون أكثر من أساس قانوني لعمليات حفظ السلام. فقد أشار عدد من المختصين إلى إن معاهد سندها في سلطة الجمعية العامة بإنشاء أجهزة فرعية منصوص عليها في المادة 22 من الميثاق وابدى عدد أخر من المختصين إلى أن سندها القانون يعتمد على أحكام الفصل السادس من الميثاق فهي تعد من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية سلميا واقترحه طائفة أخرى واقترح الطائفة أخرى من الكتاب بان أساس هذه القوات الأممية تمثيل في مادة 40 من الميثاق المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي قد يتخذها مجلس الأمن منعا لتفاقم الوضع وذلك قبل أن يصدر المجلس توصياته أو يتخذ تدابير القمع المقررة في المادتين 1.42من الميثاق[1] مواده أن عمليات حفظ السلام الدولية ليست من قبيل أعمال البوليسية الدولية ولا من قبيل تدابير القمع المناط واتخاذها بمجلس الدولة وعلا خلاف ما

[1] مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. مرزق عبد القادر جامعة زيان عاشور قانون الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني.

سبق نجد أن البروفيسور **كونفورتي** قد انفرد عن هذا التوجه الأم فوصف عمليات حف السلام بأنها من قبيل أمال البوليس الدولي الواردة في المادة 42 من الميثاق.

**الفرع الثاني: شروط خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني.**

لما كان جهازا الأم المتحد مجلس الأمن والجمعية الأمة المتمتعان بالسرية الميثاقية والدولية يتوليان إصدار القرارات المنشئة لهذه القوات فإننا سنتناول منها ما لي:

**أولاً: صدور قرار المجلس الأمن الدولي:**

وفق الفصل السابع انطلاقا مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من ميثاق فغن فقراراته بتشكيل وات السلام الدولية كثر حولها الخلاف من حيث إسنادها إلى فصل من فصول الميثاق وبالتالي إلى أية مادة من مواد ذلك الفصل لأن المجلس قلما يسند إنشاء قوات السلام الدولية على فصل معين أو مادة معينة من مواد ميثاق ولذلك فالمادة 40 من ميثاق اعتبرت أساسا قانونيا لإنشاء النصوص ليها 41 والتي لا تتضمن استخدام القوة أو الإجراءات المنصوص عليها في المادة 42 التي تضمن استخدام القوة فن مجلس الأمن اتخذ تدابير مؤقتة لمنع تدهور النزاع1وهكذا فإنه وفقا لوجهة النظر هذه تدخل قوات السلام الدولية ضمن التدابير المؤقتة التي قد يتخذها المجلس منعا لتفاقم الوضع وتخفيف التوتر في المناطق المضطربة فقد يبرز قوات حفظ السلالم الدولية عند بداية استحداثها عام 1948 من قبل مجلس الأمن تجد أساسها الميثاقي في المادة 40 من الميثاق حيث استند قرار رقم 54 لوقف لإطلاق النار إلى المدة 40 ومن ثم المادة 40 من الميثاق هي التي تبدو الأقرب إلى الفلسفة العامة لعمليات فظ السلام.

**ثانياً: حالات تأزم الوضع الدولي:**

بالرجوع على نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجدها تتضمن العديد من المسائل القسرية أو غير سليمة لحفظ السلام والأمن الدوليين وهذه الوسائل تتضمنها الفصل السابع من الميثاق بدءا من المادة 39 على 51 من الميثاق وأيا ما كانت السلطات التي يتخذها مجلس الأمن من التوصية الأطراف المتنازعة بإتباع ما يرونه ملائما لحلل النزاعات.

[1]حسن أبو طالب وآخرين، الأمم المتحدة ،مركز للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة 1996 ص106.

فمقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها في فصل السابع فيما يلي:

**أ- تهديد السلم:**

لقد كان صمت الميثاق من تحديد مفهوم تهديد السم الوارد في المادة 39 م الميثاق مقصودا من جانب واضعيه وذلك بهدف ترك الحرية لمجلس الأمن في توسيع مجال نشاطه· فهو وحده الذي يقرر الشروط التي تبرر استخدامه للسلطات المنصوص عليها في الفصل الرابع فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليشمل وقائع وحالات جد مختلفة باعتبارها تشكل تهديد للسلم.

والتهديد في مفهومه العام يعتبر كمؤشر ودليل على حالة خطيرة مقلقة يجب من خلالها اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقفها ووضع حد لها.

وبالتالي يمكن القول بأن تهديد السلم وارد في المادة 39 من الميثاق يتحقق عندما تهدد دولة بالدخول إلى حرب مع دولة أخرى أو القيام بالتدخل في شؤونها الداخلية أو التهديد باستخدام العنف ضدها.

يمكن أن يعد تهديد السلم ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل لن من شأن حدوثه الإخلال فعليا بحالة السلم كما أن وجود صراع على درجة بيرة من العنف والجسامة داخل الإقليم إحدى الدول يتحقق به وجود تهديد السلم.

خاصة إذا كان هذا الصدام يؤدي إلى تعريض تجارة الدول الأخرى ومصالحها للخطر كما يبدأ الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان تهديد السلم والأمن الدوليين.

وقد أشار بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة في الواحد والثلاثين من جانفي 1991 على " أن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان من غياب الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول فثمة تهديدات أخرى ذات طبيعة غير عسكرية للسم تجد أن مصدرها ففي عدم الاستقرار في مجالات الاقتصادية بالاجتماعية والإنسانية[1]

[1] Evelyne largrarnge. Op. cit. p39

**ب- الإخلال بالسلم:**

أدلت هذه الفكرة بطلب الوفد السوفياتي خلال مؤتمر سان ففرانسيسكو[1] والإخلال بالسلم في مفهوم المادة 39 من الميثاق يقوم عند وقوقع عمل ممن أعمال العنف ضد الدولة معينة، أو وقوع صدام مسح داخل الإقليم دولة من شان استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم.[2] وبذلك يعدد الإخلال بالسلم مرحلة تتوسط تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان فالإخلال بالسلم هو أخطر من مجرد تهديد السلم ولكنه أقلل خطورة من وقوقع العدوان.3

السلم الدولي التي تشير إليها أكثر القرارات الصادرة عن المجلس في إطار الفصل السابع.

ولقد حدد مجلس الأمن الدولي المقصود بالإخلال بالسلم بالقرار رقم 54 الصادر في 15 جويلية عام 1948 بشأن قضية الفلسطينية حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف اطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر مظاهر الإخلال بالسلم وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.4

كما ذهب مجلس الأمن إلى تكيف قيام كوريا الشمالية بغزو كوريا الجنوبية في 25 جوان 1950 بأنه الإخلال بالسلم فالقرار الأول الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 255 جوان 1950 قرر أن هذا العمل يشكل حالة إخلال بالسلم ودعا إلى وقف أعمال العنف والقرار الثاني الصادر من مجلس الأمن تاريخ 27 جوان 1950 أعاد تأكيد أن هجوم المسلح جمهورية كوريا مم جانب كوريا الشمالية شكل إخلال بالسلم.[5]

وبذلك تؤكد السوابق الدولية أن مجلس الأمن لم يلتزم بمعايير واضحة في تكييف هللأوضاعالدولية التي رفت نزاعات دولية بل أنن الاعتبارات والظروف السياسية المحيطة بكل حالة هي المحددة لطبيعة العمل.

---

[1] Nathalie Thomie, op, citt, p57

[2] عبد الله محمد آل عيون، ص107

[3] أبو عجيلة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص60

[4] رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابقن ص106.

[5] نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة مجلة مصرية للقانون الدولي.

**ج- العدوان:**

أورد الميثاق في الفقرة الأولى من المادة الأولى وجود اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لقمع العدوان[1] وترك البت في أمر وجود مل من أعمال العدوان لمجلس الأمن وفقا للمادة39 .

ولما كان العدوان هو أبلغ صور استخدام غير المشروع للقوة خطرا وخطورة من حيث أنه يحمل في ثناياه إمكان التهديد بنزاع عالمي مع كل ما يترتب عليه من كوارث فقد ظل المجتمع الدولي يبحث عن صوغ مبادئ أساسية يسترشد بها في مثل هذا البحث من عهد عصبة الأمم.[2]

وقد بذلت محاولات عديدة غير مثمرة حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي تعريف للعدوان وذلك نظرا لطبيعة مواقف الدول الأعضاء في المنظمة حيث أن كل دولة تعرف بما يتلاءم مع سياستها.[3]ولذلك فشلت محاولات الأمم المتحدة في تعريفه إذ فشلت لجنة خاصة تكونت بناء على توجيه من الجمعية من 35 عضو في الفترة من 4 جوان على 6 جويلية 1968 روعي في تكوينها التمثيل الجغرافي العادل بالرغم من ذلك لت مسألة تعريف العدوان مدرجة في جدول أعمال الجمعية العاملة منذ سنة 1950 وتوجت جهودها بإصدارها للقرار 3314 في 1974/12/14 بشأن تعريف العدوان الذي جاء على النحو التالي: العدوان هو استخدام القوة من قبل دولة ما ضد السيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استغلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.[4]

---

[1]تنصص المادة الأولى من ميثاق في فقرتها الأولى على أنها ( مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلام والأمن الدوليين وتحقيقها لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة...)

[2]نجاة قصار، مرجع سابق، ص241.

[3]مفتاح عمر درباش، مرجع سابق.

[4]Djacoba lira tehindrazanativello, les senctionss ddes Nations Unies ett leurs effetts Seecondaires, PPreses UNNIVERSOTAIREESS DE France? Paris, 20005k p36.

## المبحث الثاني: في إطار الكتاب الدوري للأمن العام للأمم المتحدة لسنة 1999

لقد نصت اتفاقية سالمة موظفي الأمم المتحدة لعام 1994 على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السالم الدولية التي يأمر بها مجلس الأمن وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أي في حالة قيام هذه القوات بعمليات " إنفاذ السالم" كما هو بصريح العبارة في المادتين 2 فقرة 2 والمادة 20 من الاتفاقية سالمة موظفي الأمم المتحدة، أين قبلت منظمة الأمم المتحدة تحمل المسؤولية عن الالتزام بفرض احترام القوات الدولية الخاضعة إشرافها للقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الصدد أصدرت منظمة الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام في 06/08/1999، تحت عنوان" احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني" وهو ما سنقوم بالتطرق إليه من خلال المطلب الأول من هذا المبحث، وذلك بحصر الجوانب المتعلقة به من إصدار ومحتوى، أما في المطلب الثاني سنقوم بدارسة لبعض الأمثلة التطبيقية لعمليات قوات حفظ السالم الدولية، أين قمنا باختيار الأزمة اليوغوسلافية والأزمة الصومالية كنموذجين.

### المطلب الأول: إصدار محتوى الكتاب الدوري الأمين العام لسنة 1999

إن شن الهجمات على الأفراد والممتلكات المتعلقة بقوات حفظ السالم وقتل الأفراد العاملين في مجال حفظ السالم الذين لا يشاركون أي مشاركة ايجابية في القتال تعتبر بموجب المادة 8 الفقرة 2 القسم "هـ"[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، أين نصت المادة 8 في فقرتها على أنها تعني جرائم الحرب.

تعمد شن هجمات ضد موظفي، مستخدمين، أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السالم عمال بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين او المواقع المدنية بموجب قانون النزاعات مسلحة2

[1] المادة 8 الفقرة 2 القسم "هـ 'من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السالم عمالً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي.

2- زروال عيد السالم، مرجع سابق، ص 75.

لهذا فقد أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام في1999/08/06 بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"

**الفرع الأول: إصدار الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة 1999**

أصدر الأمين العام للأمم المتحدة الكتاب الدوري رقم 1999/13 ST/SGB/بتاريخ 6أوت 1999 ودخل حيز النفاد في 12 أغسطس 1999.

وقد أصدر هذا الكتاب لبيان المبادئ والنظم الأساسية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على قوات الأمم المتحدة التي تقوم بعملياتها تحت قيادة وإشراف هيئة الأمم المتحدة.

فقد تعرض هذا الكتاب الدوري أوال في المادة الثالثة منه على وضع قوات الأمم المتحدة، فقد نصت على أن تحترم هذه القوات أثناء أدائها لعملياتها كامل المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات العامة الواجبة التطبيق على الموظفين العسكريين، فعلى المنظمة أن تعرف الموظفين العسكريين بهذه المبادئ والقواعد.

أما بالنسبة لانتهاك قوات الأمم لقواعد الموظفونٍ القانون الدولي الإنساني فالعسكريون يخضعون للمتابعة القضائية في الدول التي لهم والية فيها، وإنما يخضعون لقوانينهم الوطنية فقد نصت المادة الرابعة من الكتاب الدوري على " يتعرض الموظفون العسكريون في قوة تابعة للأمم المتحدة في حالة انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني للملاحقة أمام القضاء في بلدانهم.

كما حدد الكتاب الأساليب والطرق الواجب إتباعها في الحرب المنظمة، وذلك في المادة السادسة منه أين وصفت هذه المادة عدة قيود سواء في الأساليب أو الأسلحة الواجب استعمالها وكذا طرق الحرب إذ تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة على " حق قوة الأمم المتحدة في اختيار أساليب وطرق المحاربة ليس حقا مطلقا".

وكما يحظى الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية بموجب هذا الكتاب الدوري أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها وكذلك المدنيين وأعضاء القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم والذين لم يعودوا يستطيعون القتال بسبب أم ارض أو الإصابة أو الاحتقار بمعاملة إنسانية خاصة وال يجب التمييز بينهم بسبب الدين أو العرق كما يحضر أي اعتداء عليهم بدنيا أو معنويا .

أما في ما يخص النساء و الأطفال فقد نصت المادة السابعة [1]هذا الكتاب الدوري في الفقرتين الثالثة و الرابعة بوجوب معاملتهم معاملة خاصة فتتمتع النساء بحماية ضد أي اعتداء على سالمتهن البدينة وبصفة خاصة ضد الاغتصاب والدعارة الإجبارية و كافة أشكال العنف الجنسي بينما يحظى الأطفال بالحماية ضد أي شكل من أشكال العنف الجنسي.

أما المادتين الثامنة والتاسعة من هذا الكتاب فقد خصصت لفئتي المحتجزين والجرحى والمرضى والعاملين الطبيين المسعفين، أين نصت على أن يعامل قوة الأمم المتحدة أعضاء القوات المسلحة الذين تحتجزهم أو كذا الذين لم يعودوا قادرين على القتال معاملة إنسانية تحافظ على كرامتهم وتبتعد كل البعد عن إلحاق الضرر بهم وبالنسبة للمرضى والجرحى فهم يخضعون بالعناية والرعاية الطبية التي تستجوبها حالتهم.

كما يتم الاتفاق على ما سمحت الفرصة والظروف على إقامة هدية من أجل البحث والتعرف على الجرحى والمرضى والقتلى الذين تركوا في ميدان القتال وبحملهم وتبادلهم .وكذلك المنشاة الطبية المتنقلة لا يجوز مهاجمتها في جميع الأحوال وكذا على قوة الأمم المتحدة توفير كل الاحترامالحماية للأفراد العاملين بهذه المنشاة .

**الفرع الثاني: محتوي الكتاب الدوري**

وضع في الكتاب الدوري الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1999 الإطار القانوني لسلوك أفرادها هذا ألنه يطبق فقط على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وتحت إشرافها.

وطبقا لنص المادة الأولي من الكتاب الدوري فإن القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تطبق على قوات حفظ السالم، عندما تشترك فعليا في المعارك التي تدور في نطاق نزاع مسلح سواء كان دوليا او داخليا، وقد يتعلق الأمر بتدخل، الغرض منه فرض السالم بعملية حفظ السالم يسمح فيها استخدام القوة من اجل الدفاع الشرعي.

ثم يذكر الكتاب الدوري في المادة الثانية منه بأنه ليس شاملا ومن ثم لا يتضمن كافة القواعد التي تنطبق على الموظفين العسكريين في حالت المجابهات المسلحة، وبالتالي يضل أفراد هذه القوات ملتزمين

[1]مادة السابعة من الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة لعام 1999.

بمقتضى تشريعاتهم الوطنية باحت ارم مواثيق القانون الدولي الإنساني التي تلتزم بها الدول التي ينتمون إليها.

يتفق معظم الخبراء على أن تطبيق القوات الأممية العاملة بموجب تفويض رسمي للقانون الدولي الإنساني، يجب أن يحدد وفقا للحقائق التي تشهدها على ارض الواقع، إذ ينطبق القانون الدولي الإنساني بمجرد دخول القوات الأممية في قتال يبلغ حد النزاع، ما يعني أن الأمر متوقف على تنفيذ تلك القوات للتفويض الممنوح لها، فقد يكون منوطا بها أن تمارس سلطات الشرطة أو المشاركة في اشتباكات مسلحة وفي الحالتين لا يطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالة اتخاذ القوات موقفا ضد أحد الأطراف، كما يطبق عند لجوء هذه القوات إلى القتال في إطار الدفاع عن النفس ما يؤدي إلى تحول القوات إلى طرف في النزاع[1] .

ويذكر الكتاب الدوري بأن أصحاب القبعات الزرقاء يضلون ملتزمين بمقتضى تشريعاتهم الوطنية باحترام مواثيق القانون الدولي الإنساني التي تلتزم بها الدول التي ينتمون إليها، ونصت المادة الرابعة من الكتاب على انه في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني تتم ملاحقة الموظف العسكري أمام محاكم بلده[2] ذكرت المادة الخامسة من الكتاب الدوري بالمبدأ السادس الخاص بالتمييز بن المدنيين والعسكريين وحضر أعمال الانتقامية، وكذا المادة السادسة أكدت بأن اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس خيارا مطلقا لهذه القوات، فمن المحظور عليها استخدام كل الأسلحة المحظورة دوليا، ونصت المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة احترام الحماية المقررة للأسرى والنساء والأطفال والجرحى والمرضى والتعامل معهم بأسلوب إنساني دون تميز ضار بهم[3] .

---

[1] عمر سعد هلا، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة للطباعة والنشر ولتوزيع، الجزائر , 2011 , ص 375,374.

[2] زروال عبد السالم، مرجع سابق، ص8.

[3] فتية سلفان، امكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني بالاحتلال العسكري علي نشاطات المنظمات الدولية، على موقع الأنترنت التالي:

http://icrc.org/ara/resources/documents/mise/6/mf7b.htm consulté le 12 /03: 12h2021

انظر كذلك الي امر احمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، دراسات وابحاث قانونية، الحوا ر المتمدن، العدد 1968,2007على الموقع الأنترنت ولمزيد من التفاصيل على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101879 consulté le 13/ 09h2021/03-

ويمكن لقوات حفظ السالم المساهمة في احترام القانون الدولي الإنساني من جانب القوات المسلحة الأطراف ارف النزاع من خلال إعداد تقارير عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المناطق التي تنشر فيها قوات حفظ السالم وبالإمكان إرسال هذه التقارير إلى أطراف النزاع المعينة ومجلس الأمن لكي تتوقف الانتهاكات وتتخذ العقوبات المناسبة بحق المسئولين عنها[1].

## المطلب الثاني: بعض التطبيقات الدولية لعمليات حفظ السلام

تضن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني مقره جنيف اجتماعا للخبراء ومستشارون ولقد تفق معظم الخبراء في جلسة العمل الأولى على أن التطبيق القانوني الدولي الإنساني يجب أن يحدد وفقا للحقائق التي تشهدها أرض الواقع وان القانون الدولي الإنساني يطبق بمجرد انخراط القوات التابعة للأمم المتحدة الفصل الأول قتال يبلغ حد النزاع المسلح.[2]

وسنتناول في هذا المطلب بض التطبيقات لعمليات حفظ السلام من خلال تقسيمه إلى فرعينك:

### الفرع الأول: أزمة يوغسلافيا السابقة

كانت الحرب في يوغسلافيا في سلسلة من الصرعات العرقية والعصيان والحروب الاستقلال المنفصلة ولكنها كانت مرتبطة معان وحدثت على أراض يوغسلافيا سابقا في فترة 1991 و 1995 مما أدى على انقسام يوغسلافيا انتهت معظم الحروب باتفاقية السلام.[3]

عرفت حروب يوغسلافيا السابقة التي تعتبر أنف الأحداث في أوربا منذ الحرب العالمية الثانية في تنفذ جرائم الحرب وأخرى ضد الإنسانية منها التطهير العرقي وانتهاك قوانين الحروب أثناء الصراع ففي البوسنة والهرسك.

---

[1] زروال عبد السالم، مرجع سابق، ص 89.

[2] مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية

http:////www,PDFZilla.com, 17/06/2021. 115 :25 h

[3] تفكك يوغسلافيا

http.//reg,mosuljournalss.com, 18/06/2021, 9.12h

وقد مورست هذه الانتهاكات بحق المدنيين عندما كان **رادفان كرايست** يتولى رئاسة جمهورية صرب البوسنة المعدومة من حكومة يوغسلافيا السابقة برئاسة **سلوبودان ميلوسوفيتشن** الذي توفي لاحقا في سجنه **لاهاي** أثناء محاكمته.

ومن بين الممارسات التي عرفتها الحرب بفصل الجماعات بضعها عن بعض وقصف السكان المدنيين ومنه سكان سراييفو وكلك القرى المحاصرة إلى جانب تنفيذ مجازر أثناء الغزو ونفي المدنيين لتغليب عرق معين في مناطق معينة وشهدت الحرب أنواعا من التعذيب ضد السكان العزل في معسكرات الاعتقال وأشهرها معسكر **اومارسكا** في مقاطعة **برجدور**.

قتل في مجزرة يربررنيشتتا ثمانية ألاف من الرجال والشباب البوسنيين على يد القوات الصربية ونفذت هذه المعسكرات على جانب الاحتجاز غير القانوني للمدنيين عمليات الاغتصاب المنظم والإعدامات الفورية وللاستيلاء على الممتلكات ونهبها والتدمير المنظم والإعدامات الفورية والاستيلاء على الممتلكات و ننهبها والتدمير المنظم للإرث الثقافي والديني كلها بغرض واحد وهو محو أي اثر لأي شيء غير صربي في الأراضي المستولى عليها واستخدام المعتقلين دروعا في الخطوط الأمامية وفي الميادين المارك وتم تجويع المدنيين وتمثل هذه الانتهاكات بعض انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقوانين الحرب.

**الفرع الثاني: أزمة الصومال**

لقد جاءت أزمة إنسانية أخرى الآن تضيف ففصلا مأساويا جديدا على رواية لم تنته بعدد عنوانها الحرمان من حقوق الإنسان في الصومال على مدى القدين الماضيين ذلك أن الجفاف المدمر الذي يبقى ولا يذر الذي يعصف الآن القرن الأفريقي إلى جانب الصراع الدائر هناك ورفض المساندة الإنسانية أديا إلى ظهور المجاعة في منطقتين اثنتين في جنوب ووسط الصومال وقد أوقع الجفاف فعلا خلال زيارة الخبير المستقل السادسة على الصوم الخسائر فادحة أدت إلى نفوق المواشي واحتياطات الغذائية.

ويمكن مشاهدة أثر الجفاف في أكمل صورة على السكان الصوماليين الذين اضطر عدد كبير منهم إلى النزوح عن ديارهم طلبا للغذاء والنجدة، وقد تتم توثيق الوفيات التي نجمت عن سوء التغذية في صفوف الوافدين الجدد إلى مخيمات اللاجئين في كينيا والقادمين إلى مقديشو وسبق أن حذرت الأمم

المتحدة بان المجاعة ستنتشر ما لم تتخذ تدابير عاجلة في جنوب الصومال برمته في غضون[1] شهرين قادمين ولا ينبغي السماح بحدوث هذا الأمر لأنه سيصبح وصمة عار أخرى تلطخ جبين الإنسانية وإلى جانب الجفاف والمجاعة فإن النزاعات المسلحة بين الثوار الإسلاميين وبين الحكومة الاتحادية المؤقتة دعمها قوات بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال مازالت توق الخسائر في أرواح السكان المدنيين وتلحق الإصابات بهم وتعود الخسائر أساسا إلى القصف العشوائي وإطلاق النار دون تمييز في المناطق الحصرية وهجمات من قبيل الجماعة التي تستخدم فيها المتفجرات المرتجلة من قبل الجماعة الشباب المتمردة وقد أدى هجوم الذي حدث في الآونة الأخيرة على احراز قوات البعثة المؤقتة مكاسب على الأرض.

ومع تنامي النزاع فقام المجلس الأمن بإصداره قراراته بترخص باستعمال القوة وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح بتدخل الأمم المتحدة ن طريق قوات الأتي توفرها دول الأعضاء لضمان تسليم المسعدات الإنسانية في الصومال. وقد كيف مجلس الأمن الوضع في الصومال على أنه شكل تهديدا والأمن الدوليين بالاستناد على أساسين:

1/ هو استحالة إيصال المساعدة الإنسانية على المدنيين المحتاجين إليها.

2/ هو عجز الحكومة القائمة عن التوفير الآمن للمدنيين اللذين يمارس عليهم العنف من طرف الجماعات المسلحة.[2]

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة أولى، مركز إمارات البحوث الإستراتيجية، 2000. ص 217.

[2] مذكرات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مرجع سبق ذكرهص72.

## خلاصة الفصل الثاني:

أن مهمة مجلس الأمن الملل ى حفظ السلم والأمن الدوليين ولتحقيق ذلك أفرد ميثاق الأمم المتحدة لهذا الأخير سلطة واسعة في تطبيق كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدولي على أن المتفحص لميثاق الدوليين على الرغم أن هذا المبدأين يعددان من بين المبادئ الأساسية التي تنص الميثاق على ضرورة تحقيقها ولعل هذا ما كان في حالة النقيضة لهما وحالات تهديد السلم والاخلال به أو وقوع عمل عدواني هذا لم يتناول الميثاق بالشرح والتفصيل فاسحا أما مجلس الأمن لتقدير كلل حالة من هذه الحالات على حدا، وأيضا تمكين مجلس الأمن من مسايرة التطورات والتهديدات جديدة التي يكون السلم والأمن الدولي عرضة للها أن السلم هو ما فسح المجال أما بعض الدول أئمة لاستخدام مجلس الأمن تنفيذ سياستها ومعاقبة الدول بدل حفاظ على السلم والأمن الدولي.

# الخاتمة

## الخاتمة:

من خلال دراسة مفهوم هذه القوات والموظفين العمليين معها والمرتبطين بها ولمعرفة مدى انطباق القانون الدولي الإنساني عليها قمنا بتكييف صفة النزاع الذي ينخرط فيه هذه القوات بالاعتماد على آراء الباحثين وما تخص عن قرار معهد القانوني الدولي بهذا الشأن والرأي الاستشاري من خلال كل ما توصلنا إلي أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنخرطة في النزاعات المسلحة بالرغم من تفويضها من مجلس الأمن وبالتالي وجوب احترام وتطبيق هذه القوات للقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني واضعا الحماية من قبل هذا الأخير على الفئات المشمولة بالحماية ضمن هذه القوات من خلال ثنايا هذا البحث يمكن الإشارة إلى الملاحظات والنتائج التالية:

– اعتبار قوات حفظ السلام الدولية كيان من غير الدول إذا انخرط في أي نزاع مسلح يصبح طرفا في هذا النزاع.

– أن عمليات حفظ السلام ليست من قبيل أعمال البوليس الدولي ولا من قبيل تدابير القمع المناط اتخاذها بمجلس الأمن الدولي ففي إطار الأمن الجماعي بل كانت من إفرازات حرب الباردة نشأت بقرار الجمعي العامة.

– أن النزاعات التي تنخرط فيها القوات حفظ السلام الدولي سواء كانت مهمتها تقليدية أو مهمتها عسكرية مقالة، هي نزاعات مسلحة دولية ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني.

– منظمة الأمم المتحدة مسار طويل في احترام القانون الدولي الانساني إذ أوجبت على أفراد قواتها تحفظ السلام الاحترام المبادئ وروح اتفاقيات الدولية المتعلقة يسير عمليات العدائية.

– إذا كانت قوات الأمم المتحدة لفظ السلام والأفراد التابعين لها مطالبة باحترام مبادئ وروح القانون الدولي الانساني فهذا الأخير بدوره يشملها بحمايته بناءا على اتفاقيات جينيف والاتفاقيات الخاصة بحماية وسلامة موظفي الأمم المتحدة وفي الأخير البحث ووجب تذكير بان اللجنة الدولي للصليب الأحمر مكان قد طالبت منظمة الأمم المتحدة أن توقع وتنظم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وذلك لإزالة أي جدل أو ابهام يتعلق بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام صلتها بالقانون الدولي الإنساني لما هذه الوات من دور فعال مطلوب في حفظ السلم والأمن الدوليين لكن الأمم المتحدة تمسكت بموقفها الرافض لحد الآن على الأقل.

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفراد قوات حفظ السلام لم يكن له وجود إلا في بداية سنة 1994 أصدرت الجمعية العامة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إذا تم النص بموجبها صراحة على خضوع أفراد قوات السلام للقانون الدولي الإنساني فقد قمنا بتعريف الاتفاقية وتطرقها إلى السند القانوني الذي بموجبه تخضع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني، وهو المادتين الثانية والمادة عشرون من الاتفاقية وكذلك تناولنا الشروط الواجب توافرها لخضوع هذه القوات للقانون الدولي الإنساني، المتمثلة في صدور قرار من مجلس الأمن وكذلك تأزم الوضع الدولي بوجود إحدى الحالات: تهديد أو إخلال بالسلم، أو وجود عمل من أعمال العدوان.

ثم انتقنا إلى دراسة خضوع أفراد قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني بموجب الكتاب الدوري الذي أصدره الأمين العام سنة 1999، ثم تناولنا بعض التطبيقات الدولية اين تدخلت قوات حفظ السلام بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، ما يعني أنها كانت مخاطبة بقوات القانون الدولي الإنساني أين اخترنا الأزمة اليوغوسلافية والأزمة الصومالية كنموذجين.

تغيرت مهام قوات حفظ السلام منذ نشأتها، فقد أصبحت تقوم بمهام تتعلق بإعداد الانتخابات والإشراف عليها ضمان وصول المساعدات الإنسانية مساعدة الدولة المضيفة على إصلاح نظامها القضائي ... إلخ.

أدى تغيير مهام قوات حفظ السلام إلى إعطائها تفويض من قبل مجلس الأمن بإستعمال القوة من أجل تحقيق قاصدها.

استعمال القوة من طرف قوات حفظ السلام أدى إثارة إشكالية خضوع أفرادها للقانون الدولي الإنساني وقواعده.

أصبحت المنظمة الأممية تعترف صراحة بخضوع قوات حفظ السلام العاملة تحت إشرافها، إلى القانون الدولي الإنساني وذلك بعد إبرام اتفاقية المتعلقة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والمرتطبين بها لعام 1994.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر والمراجع

**الكتب:**

1-محمد خليل مرسيي، استخدام القوة في القانون دوليالمعاصر دار وائلللنشر، عمان.

2- علي ابوهاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة ألولى،2007.

3-محمد طراونة، قانون الدولي الإنساني، مركز عمان لدراساتحقوقالإنسان، سنة 2003.

4-ع مر سعد هللا، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآلياتالمميتة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر, 2011.

5--عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، ب س ن.

6- فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للماليين، بيروت، 2006.

7- وسام نعمت إبراهيم السعدي، قانون الدولي الإنساني، دار الفكر سنة 2014.

**مذكرات والكتب:**

8- أيمن عبد العزيز محمد سالمة، النظام القانوني لقوات حفظ السالم التابعة لألمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

9-- زروال عبد السالم، عمليات حفظ السالم التابعة الأمم المتحد. مذكرة لنيل شهادة الماجستير

10-م حمد راتب حامد الشيخ، دور هيئة الأمم المتحدة بعد انتهاء الثنائية القطبية، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العلي ا،1996.

11- رزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي اإلنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012.

12-قلي أحمد، قوات حفظ السلام، رسالة دكتورا تيزي وزو، .2013

13-- مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي اإلنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012.

14- عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة ألمم المتحدة، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر.

**مقال**

15- الدهيمي ألخضر، القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، على الموقع الإنترنت - www.nauss.edu:

مواقع الكترونية:

16- محكمة العدل الدولية icj-ciij/pubblic.glnce. ar. PDDFF

17-هشام الصادق ، عمليات حفظ السالم في الأمم المتحدة من همرشولد إلى االبراهيمي و ما بعد، علي الموقع.http://www.acpss.ahram.org :

18- فتية سلفان، امكانية تطبيق القانون الدولي الإنسانيبالاحتلال العسكري علي نشاطات المنظمات الدولية، على موقع الإنترنت التاليhttp://icrc.org/ara/resources

19- سامر احمد موسى، الحماية الدولية للمدنيينhttp://www.ahewar.org

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

إهداء.....

شكر وعرفان .....

مقدمة: .....أ

الفصل الأول

مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفراد قوات حفظ السلام الأممية

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني .....2

المطلب الأول: حول تعريف القانون الدولي الإنساني .....2

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من قانون دولي الإنساني: .....2

الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي: .....3

الفرع الثالث: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني.....6

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني ..... 11

الفرع الأول: المصادر الرسمية: ..... 11

الفرع الثاني: المبادئ الاحتياطية ..... 13

المطلب الثالث: المبادئ ونطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 14

الفرع الأول: المبادئ القانون الدولي الإنساني ..... 14

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني: ..... 17

المبحث ثاني: مفهوم قوات الحفظ والسلام الدولية ..... 18

المطلب الأول: تعريف قوات حف السلام وما يميز عن باقي القوات الدولية ..... 19

الفرع الأول: التعريف: ..... 19

الفرع الثاني: تمييز قوات حفظ السلام عن قوات الأمن الجماعي وقوات المتعددة الجنسيات ..... 21

المطلب ثاني: المبادئ الواجب مراعاتها عند نشر قوات حفظ السلام ..... 23
الفرع الأول: مبدأ رضا الدولة المعينة بنشاط القوات: ..... 23
الفرع الثاني: مبدأ حياد القوات حفظ السلام..... 24
الفرع الثالث: مبدأ تحريم استخدام القوة: ..... 24
المطلب الثالث: خضوع أفراد قوات حفظ السلام لاتفاقية الأمم المتحدة 1946 ..... 26
خلاصة الفصل الأول..... 28

الفصل الثاني

خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1994..... 30
المطلب الأول: الإبقاء على عدم خضوع كقاعدة عامة: ..... 30
الفرع الأول: تعريف الاتفاقية ..... 30
الفرع ثاني: نطاق تطبيق الاتفاقية ..... 30
المطلب الثاني: خضوع القوات الأمم لحفظ السلام للقانون الدولي الإنساني ..... 31
الفرع الأول: الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام ..... 31
الفرع الثاني: شروط خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني..... 32
المبحث الثاني: في إطار الكتاب الدوري للأمن العام للأمم المتحدة لسنة 1999 ..... 36
المطلب الأول: إصدار محتوى الكتاب الدوري الأمين العام لسنة 1999 ..... 36
الفرع الأول: إصدار الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة 1999 ..... 37
الفرع الثاني: محتوي الكتاب الدوري..... 38
المطلب الثاني: بعض التطبيقات الدولية لعمليات حفظ السلام ..... 40
الفرع الأول: أزمة يوغسلافيا السابقة ..... 40
الفرع الثاني: أزمة الصومال ..... 41

خلاصة الفصل الثاني: ..... 43

الخاتمة:..... 45

قائمة المصادر والمراجع ..... 48

فهرس المحتويات: ..... **Erreur ! Signet non défini.**